القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

رهانات التحكيم التجاري الدولي بين ضمانات السرية و متطلبات الشفافية

الدكتور: منقور قويدر
أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
Emai: mankourk1981@gmail.com
بنور أسماء
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02

تاريخ الإرسال:2018/05/21 تاريخ القبول: 2018/11/07 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

تعد السرية أحد أهم أقطاب جاذبية التحكيم الدولي كطريق بديل لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، و في ذلك ضمانة أساسية للحفاظ على الأسرار و المعلومات التجارية التي تمتلكها الشركات الكبرى ذات الشهرة العالمية.

و في مقابل ذلك تعد قواعد الشفافية عن ضرورة ملحة في المجال العمومي، و هذا عند لجوء الدولة و الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها إلى هيئات التحكيم الدولية، فتكون بذلك قواعد الشفافية وسيلة لتفكيك كل الشكوك التي تراود أذهان الجمهور حول لجوء الأشخاص العامة إلى قضاء خاص و تعاقدي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، السرية، الشفافية.

Résume:

La confidentialité est considérée comme un des pôles essentiels de l'attraction de l'arbitrage international, et aussi étant un sentir alternatif permettant de résoudre les contentieux d'un aspect international.

Cette manière est une garantie fondamentale susceptible d'étancher davantage le secret, et les données ou clauses commerciales que

possèdent les grandes sociétés, l'lorsque ces dernières jouissent d'un rang de prestige et de réputation mondiale.

Et, à cet regard, les règles de la transparence nécessaire sont impliquées dans le domaine public, surtout, l'ors qu'il s'agisse de recours de l'État et ces personnes morales public touchant les instances arbitrales dans un cadre international.

Ainsi, les règles de la transparence seront un moyen de dissipation du doute pouvant hanter les esprits des gens concernant le recours des personnes public à l'arbitrage particulier et en même temps quand s'agissant de contractuel.

***Mots clés**: l'arbitrage, la confidentialité, la transparence.*

Abstract:

The confidentiality is considered as one of main pole concerning the international arbitration and also an alternative way in order to solve the dispute into kind of international aspect.

This manner is fundamental warrantee that its goals are to secure firmly the secret and even its data's which are belonging to the corporations enjoying a remarkable celebrity and widely; in front of that, the transparency rules are into this public field.

Meanwhile, in this case when it's question of state recourse and added to public persons touching the international instance arbitration, thus the transparency rules become the mains to clear the ambiguity, and disappear the doubt witch van seize the people mind or spirit about the public persons towards subcontractors and particulars.

***key words:** Arbitration, confidentiality, transparency.*

مقدمة:

منذ زمن طويل و التحكيم يمثل طريقا بديلا لحل النزاعات، خارج أروقة المحاكم، و هو بهذا الشكل يتمتع بكل خصائص الجاذبية لدى المتنازعين، تلك الخصائص التي تتجسد في بعده عن التعقيد و التطويل الذي تتميز به الإجراءات المتبعة أمام القضاء، و جنوحه الكبير نحو المرونة و السرعة و البساطة.

لقد فرض التحكيم نفسه في العلاقات التعاقدية الخاصة، داخلية كانت أو دولية، لكنه لا جدال في أن منازعات التجارة الدولية كانت و لا زالت و ستظل المجال الخصب لانتشار اللجوء إلى التحكيم و الذي يعبر عنه في هذه الحالة بالتحكيم التجاري

الدولي.

و أمام التطورات التي عرفها التحكيم، اكتسح هذا الأخير و بقوة منازعات العقود الدولية للأشخاص المعنوية العامة، و بالأخص منازعات عقود الاستثمار.

و إذا كان القضاء يتميز باعتبار العلانية كأصل عام مبدأ من مبادئه الأساسية التي يقوم عليها، فان التحكيم التجاري الدولي الذي يتعلق بعالم المال و الأعمال و الشركات العالمية المشهورة و العملاقة يقوم على مبدأ السرية الهادف لضمان الأسرار التجارية للأطراف المتنازعة.

إن هذه السرية باتت تصطدم بواقع جديد يطبعه ظهور الحق في الوصول للمعرفة و الاطلاع على الحقائق، حتى لو تعلقت هذه الأخيرة بأسرار الخصومات التحكيمية، أو ما يمكن تسميته بشفافية الخصومة التحكيمية أمام الرأي العام.

من هنا تتبلور لنا إشكالية، تعتبر اليوم من أهم الرهانات التي يواجهها التحكيم التجاري الدولي و هي كيفية التوفيق بين ضمانات السرية في الخصومات التحكيمية و متطلبات شفافيتها ؟

إن هذه الإشكالية تزداد غموضا في ظل غياب تعريف دقيق للسر التجاري في التشريعات المقارنة، فالكثير منها يفتقر لهذا النوع من التعريف أصلا، و البقية حملت تعريفات يلفها الغموض و التضارب من جوانب شتى.

سنحاول الإجابة على ذلك من خلال تحليل مبدأ السرية، و التأثيرات التي تعرض لها بعد ذيوع مبدأ الشفافية و اكتساحه لعالم التحكيم.

المبحث الأول: ضمان مبدأ السرية، التزام بين الثبات والتغيير

يعد الحفاظ على السرية في إجراءات التحكيم، مبدأ أساسيا من مبادئ التحكيم الدولي، و ضمانة هامة للأطراف المتنازعة، و خاصة في القضايا التي تتعلق بالمؤسسات و الشركات الكبرى ذات السمعة و الشهرة العالميتين.

و تكمن أهمية السرية أثناء إجراءات التحكيم في كون أن العقود المتنازع حولها، ترتب أثارا سياسية و اقتصادية، تؤثر بشكل كبير على مصالح الدول، و الشركات

العملاقة، و ذلك بالنظر إلى حساسية المعلومات و الوثائق و أسرار العقود[1] (المطلب الأول) خاصة مع ظهور مصطلح المعرفة الفنية؛ لكن و بالرغم من أن مبدأ السرية يعد أحد الدوافع الهامة للجوء إلى التحكيم الدولي، و أحد أهم عناصر جاذبيته في مجال فض النزاعات الدولية خاصة، إلا أن الالتزام بالسرية يفتقد إلى الأسس القانونية القوية التي تحميه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الالتزام بالسرية

يقتضي مبدأ السرية عدم تسريب كل ما يجري في الخصومة التحكيمية منذ المرحلة الإجرائية إلى غاية صدور القرار التحكيمي و تنفيذه، بل يجب التكتم حتى على وجود النزاع في حد ذاته، لان ذلك قد يؤثر على سمعة و نشاط المستثمر في الخصومة، و هذا يعني من ناحية أخرى إقصاء الغير من الاطلاع على تفاصيل النزاع و ما يشمله من مرافعات و مذكرات كتابية و وثائق و خبرات[2].

و تكمن أهم مبررات الالتزام بالسرية فيما يلي:

- مراعاة مصالح الأطراف و علاقات الأعمال.
- الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف.
- تجنب إلحاق الضرر بأحد الأطراف بسبب المعلومات المفصح عنها.
- حماية المعلومات التي قد تعرض على هيئات التحكيم[3].

---

[1]- و من أمثلة هذه العقود ما يلي:

- عقود نقل التكنولوجيا.
- عقود البيع الدولي.
- عقود البيوع البحرية.
- عقود التوزيع الدولية.

[2]- **محمد عيساوي**، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الاستثمار أمام مطالب الشفافية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص ص 109-110.

[3]- **طاهر محمد خليفة**، التحكيم الدولي بين السرية و الشفافية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، جانفي 2014، ص 10.

و من خلال ذكر أهم أسباب السرية، يمكن تحديد الهدف من المبدأ و هو الحفاظ على الأسرار التجارية التي تمتلكها الشركات العالمية، و في هذا السياق حاولت بعض التشريعات المقارنة إعطاء تعريف للأسرار التجارية، و قد كانت المبادرة الأولى من قبل القانون الأمريكي، الذي جعل الأسرار التجارية حقا من حقوق الملكية الفكرية، و ذلك من خلال الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الجولة الثامنة من مفاوضات الغات **GATT** لسنة **1987** لوضع تعريف للأسرار التجارية، و بالفعل تم تفعيل هذا الاقتراح و ذلك من خلال تنظيم أحكام الأسرار التجارية وفقا لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس **Trips** لسنة 1994[2][1].

و بصدور قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد، عرف هذا الأخير الأسرار على أنها " المعلومات السرية بما تشمله من تركيبات و نماذج و برامج و آلات و أساليب و تقنيات و وسائل تكون لها قيمة اقتصادية حالية أو ممكنة" .

كذلك تضمن قانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي لسنة **1995** تعريف الأسرار التجارية في المادة **39** من المدونة **03** و التي جاءت كما يلي:" أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية و تكون ذات قيمة كافية و أن يوفر السر ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره".

أما عن قوانين العائلة اللاتينية الجرمانية، فيمكن القول أنها قد أغفلت هذا الجانب، بحيث لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف الأسرار التجارية، و يضاف إليه التشريع الجزائري[3]، باستثناء المشرع المصري الذي أعطى مفهوما للأسرار التجارية

---

[1]- عرفت المادة 2/39 من اتفاقية تريبس الأسرار التجارية على أنها:" المعلومات السرية التي ليست معروفة عادة، أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص أو أوساط المتعاملين في النوع المعني من هذه المعلومات فضلا عن كونها ذات قيمة تجارية و التي تكون خاضعة لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

[2]- **سماح حسين علي**، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، العدد 02، 2015، ص 878.

[3]- تحسبا لانضمام الدولة الجزائرية لاتفاقية تريبس، قامت هذه الأخيرة بتعديل المنظومة التشريعية في مجال

بمقتضى المادة **1/55** من القانون رقم **28** لسنة **2002** و المتعلق بحماية الملكية الفكرية، و الذي جاء مشابها للتعريف الوارد في اتفاقية تريبس[1].

المطلب الثاني: إشكالية مدى تفعيل مبدأ الالتزام بالسرية

و تقتضي دراسة هذه النقطة تحليل المصادر و الأسس التي يقوم عليها المبدأ (الفرع الأول) و كذا التطرق إلى بعض النظم القانونية التي أقصت مبدأ السرية من مجال التحكيم الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم وضوح أسس الالتزام بالسرية

بحثا عن المصادر القانونية لمبدأ الالتزام بالسرية، و بالرجوع إلى بعض التشريعات التي عالجت هذا المبدأ في إطار أحكام التحكيم، نسجل وجود بعض الثغرات التي تفتح الباب أمام عدة تأويلات، فمثلا نص المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سرية مداولات المحكمين[2]، و هو النص الحرفي لنص المادة **1479**[3] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل سنة **2011**[4]، فهل يعني أن المرافعات تكون علنية؟

كذلك عند الرجوع إلى نص المادة **1025** من ق إ م إ، فان هذه الأخيرة تم النص عليها ضمن القواعد العامة للتحكيم، في حين أن نص المادة **1479** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ورد ضمن أحكام التحكيم الداخلي دون الدولي، و في ذلك مفارقة كبيرة لكون أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتحكيم الداخلي و التحكيم الدولي، الأمر الذي ينتج معه إقصاء الالتزام بالسرية في أحكام التحكيم الدولي[5].

حماية الملكية الفكرية، و قد تجسدت أهم التعديلات فيما يلي:

- صدور الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

- صدور الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[1]- **سماح حسين علي**، المرجع السابق، ص 879.

[2]- تنص المادة 1025 من ق إ م إ على ما يلي: " تكون مداولات المحكين سرية "

[3] -"Les délibérations des arbitres sont secrètes".

[4] - Décret 2011-48 du 13 janvier 2011, portant réforme de l'arbitrage.

[5] **-Alice Remy**, L'arbitrage international, entre confidentialité et transparence, mémoire de master

أما بالرجوع إلى أنظمة التحكيم، لم تتناول هي الأخرى السرية كمبدأ إلزامي، فقد أشارت المادة **3/22** من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية **CCI** إلى إمكانية إصدار أوامر تقضي بسرية الإجراءات و كل ما يتعلق بالتحكيم[1]، و قد اعتبر البعض[2] أن طبيعة تلك الأوامر غير مؤسسة على المبدأ العام للسرية .

و قد عل البعض عدم وضوح الأسانيد القانونية لمبدأ السرية في كون هذا الأخير يعد بطبيعته مبدأ عرفيا يندرج ضمن أخلاقيات التحكيم الدولي، حيث رأى الفقيه **روني دافييد René David** بأن السرية هو مبدأ ملازم للطابع الخاص و التعاقدي للتحكيم[3]، في حين عبر الفقيه **سارج لازارف Serge Lazareff** أن السرية هي الأخت التوأم للتحكيم[4]، و بدوره أكد الفقيه **ايمانويل غيلارد Emmanuel Gaillard** بأن السرية هي دائما مبدأ في التحكيم و التزام يجب أن لا يمس إلا بالإرادة الصريحة للأطراف[5].

الفرع الثاني: رفض مبدأ السرية

قد تضمنت بعض الاجتهادات القضائية في منطوقها إقصاء السرية من مجال التحكيم الدولي، و يعد قرار المحكمة العليا الاسترالية[6] المرجعية الأولى في هذا الطرح، حيث رفضت المحكمة الإلتزام الضمني بالسرية في التحكيم، باستثناء الحالة التي يدرج فيها الأطراف صراحة شروط تعاقدية تنص على السرية، و يكون شرط السرية المدرج في اتفاق التحكيم محدودا بما تفرضه مقتضيات النفع العام[7].

---

2 de droit européen compare, 2013, p.28

[1] -" Le tribunal arbitral peut rendre des ordonnances concernant la confidentialité de la procédure ou de toute autre question relative à l'arbitrage et prendre toute mesure pour protéger les secrets d'affaires et les informations confidentielles".

[2] - **Alice Remy,** *op-cit*, p. 29

[3] -**David René**, Arbitrage en droit comparé, *in* Revue internationale de droit comparé, n 01, 1959, pp. 5-18, cité par **Alice Remy,** *op-cit*, p.15

[4] -**Serge Lazareff**, Confidentiality in arbitration, *in* ICC bulletin, 2009, pp. 81-93.

[5] -**Emmanuel Gaillard**, Le principe de confidentialité de l'arbitrage commercial international, *in* Recueil Dalloz, 1987.

[6] -Esso Australia ressources Ltd v. Sidney James Plowman, 1995.

[7]- في تعليقه على قرار القضاء الاسترالي، يوضح الأستاذ انتونياس دومولیتسا Antonias Domolitsa بأنه في

و في نفس السياق، إعتبر القضاء الأمريكي في قضية **جامعة داك Duke University**[1] أنه ماعدا إرادة الأطراف الصريحة، فان الطابع السري لا يفرض في الخصومة التحكيمية، ذلك أن قانون التحكيم الفدرالي و قانون التحكيم الموحد لا يبرزان هذا الجانب في التحكيم، فالعادة السائدة أمام المحاكم الأمريكية أنها لا تعرف السرية كشرط صريح في التحكيم[2].

القضاء السويسري هو الآخر عارض و بشدة مبدأ السرية، فقد اعترفت المحكمة العليا السويسرية في قضية **ساغا بولبانك Saga Bulbank**[3] بالطابع الخاص للإجراءات التحكيمية رافضة في الوقت نفسه مبدأ السرية كالتزام ملازم لهذا النوع من الطرق البديلة لحل النزاع.

المبحث الثاني: تلاشي مبدأ السرية في ظل إعمال متطلبات الشفافية

تعرف الشفافية على أنها الحق في المعرفة، و يتطلب ذلك نشر المعلومات و توفيرها للجميع و إفساح المجال للاطلاع عليها[4].

لقد أدى تواجد الدولة و أشخاصها المعنوية العامة و الخاصة كأطراف متنازعة أمام هيئات التحكيم الدولية إلى تغير بعض المفاهيم الأساسية، فرعاية المصلحة العامة من جانب الشخص العام دفعت الجمهور و أفراد المجتمع المدني و كذا الإعلام إلى المطالبة بإضفاء الشفافية على أحكام التحكيم و يتعلق الأمر هنا بتحكيم الاستثمار بالدرجة الأولى (المطلب الأول) و المطالبة بتوسيع دائرة الشفافية في مجال عقود التجارة الدولية (المطلب الثاني).

حالة وجود الدولة طرف في التحكيم و وقعت على اتفاق التحكيم المتضمن لشرط السرية، فان هذا الأخير لا يحد من عامل النفع العام للحكومة.

أشار إليه:

- **Alice Remy,** *op-cit*, p 26.

[1] -Industrotech constructors Inc v. Duke University.

[2] -*ibid*, p. 27

[3] - Bulgarian Foreign Trade Bank Ltd v. AL Trade finance.

[4] -تقرير صادر عن المركز المشروعات الدولية الخاصة، حول حرية المعلومات و الشفافية بمصر.

المطلب الأول: الشفافية، متطلب أساسي في تحكيم الاستثمار

يتعلق الأمر بتحكيم الاستثمار التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **CIRDI** (الفرع الأول) و كذا تحكيم الاستثمار وفقا لنظام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية **CNUDCI** حول الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشفافية وفقا لنظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد نظام التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أولى أنظمة التحكيم التي عرفت مرونة كبيرة على قواعد السرية و توسيع مساحة الشفافية، و قد تجلت أهم مظاهر هذه الأخيرة فيما يلي:

- تمكن الغير من حضور الجلسات[1]
- إمكانية تقديم الملاحظات و الاستفسارات[2]
- نشر الحكم التحكيمي بإرادة من الأطراف، و في حالة غياب الموافقة، يقوم المركز بنشر مقتطفات من الحكم التحكيمي و مستخرج القواعد القانونية التي احتواها مع التحفظ على أسماء أطراف النزاع و بعض المعطيات الخاصة بهم[3].

لقد اعتبر نشر قرارات المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بمثابة إجراء يهدف بالأساس إلى تشكيل مدونة قواعد خاصة بالأحكام التحكيمية، توضح للأطراف تفسير هيئات التحكيم للاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، كما يعزز نشر الأحكام مبدأ الشفافية خاصة و أن هذا النوع من التحكيم يعقد بصفة مباشرة مسؤولية الدول[4].

الفرع الثاني: الشفافية وفقا لنظام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بين الدولة و المستثمرين

تمخض عن مراجعة نظام التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة في سنة

---

[1] -L'article 32/2 du règlement du CIRDI, modifie en 2006

[2] - L'article 37/2 du règlement du CIRDI.

[3] -L'article 48/4 du règlement di CIRDI..

[4] - **نور الدين بولصلصال**، التسوية التحكيمية في كل من نظام الأكسيد و نظام اليونسترال -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 10، 2015، ص 113

2013 [1] إلى إدراج نظام خاص بالشفافية في تحكيم الاستثمار بين الدول و المستثمرين و المؤسس على اتفاقيات حماية الاستثمار أو المستثمرين، و يمكن تلخيص أهم مظاهر الشفافية فيما يلي:

- نشر المعلومات و الوثائق: مراعاة للتحفظ المشار إليه في المادة 07 من النظام[2]، يتم نشر تبليغ التحكيم، و الرد على التبليغ، و مذكرات الدفاع، و مذكرات الدعوى، و كل التصريحات و النتائج الكتابية الخاصة بكل طرف، و كل تقارير الخبراء و الشهود.
- إعطاء ملاحظات من قبل الغير.
- إعطاء ملاحظات من قبل الغير المنتمي إلى اتفاقية الاستثمار.
- حضور الجلسات.

المطلب الثاني: امتداد تطبيق الشفافية في تحكيم التجارة الدولية

نظرا لنجاح تحكيم الاستثمار في استقطاب أهم منازعات الاستثمار بفضل مرونة و شفافية الإجراءات المقامة على مستواه، تم توجيه بعض التوصيات و الاقتراحات لهيئات التحكيم الدولية القائمة على فض منازعات التجارة الدولية و التي تمثلت أساسا في إدراج الشفافية في أنظمة التحكيم الخاصة بها.

فقد أجاز نظام التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لسنة **2010**[3] بموجب المقطع الخامس من المادة **34** إلى إمكانية نشر حكم التحكيم بإرادة الأطراف، أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بالإفصاح عن القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام هيئة قضائية أو سلطة مختصة.

---

[1]- Règlement de la CNUDCI sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et Êtas fondé sur traités, décembre, 2013.

[2]- و يقصد بالتحفظ المشار إليه: المعلومات السرية و المحمية و هي تشمل:

- المعلومات التجارية السرية.
- المعلومات المحمية من اطلاع الغير عليها بمقتضى المعاهدة.
- المعلومات المحمية من اطلاع الغير عليها بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة و بمقتضى أي قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنها تنطبق على كشف المعلومات.
- المعلومات التي يكون من شان الكشف عنها عرقلة تنفيذ القوانين.

[3] -Règlement d'arbitrage de la CNUDCI, version révisée en 2010.

و يرجع سند الالتزام بنشر الحكم إلى واجب الإفصاح عن المعلومات، و يسمى هذا الواجب بالالتزام بالمعلومات، و يجد هذا الالتزام تطبيقه الواسع في الكثير من العقود و المعاملات التجارية و المالية خاصة إذا كان أحد أطراف النزاع إحدى الشركات المقيدة لها أوراق مالية في البورصة، حيث يجب عليها الالتزام بمبادئ الحكم الراشد و منها مبدأ الإفصاح و الشفافية[1].

كذلك يمكن الإشارة إلى التقرير الصادر عن غرفة الصناعة و التجارة بباريس، الذي تضمن الإشارة لمشروع قانون حول الشفافية و القضاء على الفساد و عصرنة الحياة الاقتصادية، و قد رأت الغرفة ضرورة توسيع الإرادة من اجل تطوير الشفافية و المسؤولية في جو الأعمال، و أن الشفافية ترتبط ارتباطا وثيقا بجملة من المبادئ الآتية:

- الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- بساطة المناخ التشريعي.
- ترقية تنافسية المؤسسات.
- احترام سرية المعلومات السرية[2].

و في مجال التحكيم في المادة الإدارية الذي يندرج ضمن التحكيم التجاري الدولي إلى غاية اليوم، تطرق تقرير **لابتول Labettoule**[3] ضمن مشروع القانون المقترح من قبله إلى موضوع الشفافية في إجراءات التحكيم، بحيث يسمح بفتح نوافذ للإشهار و الاطلاع على المنازعات التي تخص الأشخاص العامة من قبل المواطنين و أطياف المجتمع المدني[4].

خاتمة:

تبقى إشكالية التوفيق بين ضمانات السرية و متطلبات الشفافية في إطار

---

[1]- طاهر محمد خليفة، المرجع السابق، ص 13.

[2] -Rapport de la chambre de commerce et d'industrie de la région Paris Île-de-France, portant projet de loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption, et à la modernisation de la vie économique, 12 janvier, 2016.

[3] -Rapport labettoule sur les hypothèses et les conditions dans lesquelles les personnes morales de droit public pourraient recourir à l'arbitrage pour le règlement de leurs litiges, 13 mars 2007.

[4] -L'article 10 du rapport.

الخصومة التحكيمية الخاصة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي، رهان صعب يواجه هذا الأخير.

تنبع صعوبة هذا الرهان من عدة عوامل أبرزها:

- يعتبر مبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي عرف و ارث راسخ يصعب التخلص منه بسهولة و هذا بسبب تعلق منازعات التجارة الدولية بشركات عالمية مشهورة و مرموقة تتمسك بحماية أسرارها التجارية.

- رسوخ مبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي يبقى يجابه مزاحمة شديدة بمبدأ يتجه في الاتجاه المعاكس ألا و هو مبدأ الشفافية الذي هو في منحى تصاعدي بفعل تأثيرات حقوق جديدة أبرزها الوصول للحقيقة و الاطلاع على المعلومة.

- من العوامل التي تساعد في تفوق مبدأ الشفافية على مبدأ السرية في إجراءات التحكيم التجاري الدولي، هو الغياب أحيانا، و التضارب و الغموض أحيانا أخرى في التعريفات المقدمة للأسرار التجارية في التشريعات المقارنة، و كذا التنظيمات الصادرة عن كبرى المؤسسات التحكيمية الدولية و المنظمات العالمية ذات الصلة بالتجارة الدولية.

و عليه فان الوصول إلى تعريف دقيق و جامع و مانع للسر التجاري و بمعايير محددة تكون محل اتفاق دولي واسع النطاق هو السبيل الوحيد من اجل أن يسترجع مبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي توازنه في مواجهة متطلبات شفافية التحكيم التجاري الدولي.

قائمة المراجع و المصادر

- **طاهر محمد خليفة**، التحكيم الدولي بين السرية و الشفافية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، جانفي 2014.

- **نور الدين بولصلصال**، التسوية التحكيمية في كل من نظام الأكسيد و نظام اليونسترال - دراسة مقارنة-، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 10، 2015.

- **سماح حسين علي**، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم

الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، العدد 02، 2015، ص 878.

-**Alice Remy**, L'arbitrage international, entre confidentialité et transparence, mémoire de master 2 de droit européen compare, 2013.

-**Emmanuel Gaillard**, Le principe de confidentialité de l'arbitrage commercial international, *in* Recueil Dalloz, 1987.

-**David René**, Arbitrage en droit comparé, *in* Revue internationale de droit comparé, n 01, 1959, pp. 5-18.

-**Serge Lazareff**, Confidentiality in arbitration, *in* ICC bulletin, 2009.

-Esso Australia ressources Ltd v. Sidney James Plowman, 1995.

-Rapport labettoule sur les hypothèses et les conditions dans lesquelles les personnes morales de droit public pourraient recourir à l'arbitrage pour le règlement de leurs litiges, 13 mars 2007.

-Règlement d'arbitrage de la CNUDCI, version révisée en 2010.

- Décret 2011-48 du 13 janvier 2011, portant réforme de l'arbitrage.

- Règlement de la CNUDCI sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et Êtas fondé sur traités, décembre, 2013.

-Rapport de la chambre de commerce et d'industrie de la région Paris Île-de-France, portant projet de loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption, et à la modernisation de la vie économique, 12 janvier, 2016.